











2009 أي الراماي و 2009

د من ال ادعاءات المتواصلة يعدالل جنة من اهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تقف على ' على ،المعاملة القاسية التي يمارس المحققون الإسرائ يليون' بشأن التعذيب والثابتةو حول الفلسطين يين، كما تدعو إلى إجراء تحقيق مستقل المواطنين ضد ،وجه الخصوص ته اقوات ال احتلال الإسرائ يلية على قطاع غزة عملية 'الرصاص المصبوب' التي شن

يب التابعة للأمم المتحدة )اللجنة (في يومي 5 و 6 أيار/مايو 2009، عقدت لجنة مناهضة التعذيب وغيره جلسات استماع في جنيف لمراجعة مدى التزام إسرائيل بالتفاقية مناهضة التعذيب وغيره عام فيمن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهوينة التي صادقت عليها أعضاء اللجنة على أنه "ليس د" مع ممثلي دولة إسرائيل، شديجر 1991. وخلال الحوار الذي أعضاء اللجنة على أنه أكّد متوازن عندما يتعلق الأمر بالتعذيب". كما الل اعتبار للفعمناك أعضاء اللجنة على أنه أكّد متوازن عندما يتعلق الأمر بالتعذيب". كما الل اعتبار للفعمناك حساب

وفي يوم 14 أيار/مايو 2009، أصدرت اللجنة ملاحظاته الختامية الدي أشارت فيه اللي وفي يوم 14 أيار/مايو 2009، أصدرت اللجنة ملاحظاته المهداخلات الشفهية والخطية الدي قد مها كل من المهركز العديد من المهسائل الدي تتضمنته المهداخلاة (، ومؤسسة الحق، ومركز المهيزان في حقوق المانسان لل فرع فلسطين، وأطباء للحقوق الإنسان، وحركة الدفاع عن الأطفال في علمة لمناهضة الدين في إسرائيل بالنيابة عن المائتلاف المهنبشق إسرائيل، واللجنة العوال واللجنة العالمة لمناهضة الدين الدين المنافضة المعارضة الدين في عن منظمة متحدون ضد الدين ويديب ألمائتلاف ( واللجنة الله مركز المهيزان للحقوق المنظمة الدولية لمناهضة الدين المنافذ المعارضة الدين عنه للحضور جلسات الساسماع في المانسان، ومو أحد المأعضاء في المائتلاف، محري بسبب الماغلق المنام الذي تتفرضه إسرائيل على قطاع غزة. وقد أشارت لجنة مناهضة على وجه الخصوص، عيلي يونالادعاءات المتواصلة والشابتة البشأن لجوء المحققين الماسرا ، على وجه الخصوص، عيلي يونالادعاءات المهواصلة والشابتة المتواصة والمعارضة المتواصة والمعارضة المقاسعة بحق المحققين الماسرة بحق مهارسة المتواضة والمعارضة المقاسطين عن المواطن عن الهواسية بحق المحققين المهاسمة بهوقي المواسعة بحق المعارسة المتواصة والمعارسة المتواصة والمعارسة المتواضة المتوافية المقاسمة المواطن عن المهاسمة بهوقي المواسعة بحق المحققين المهاسمة بسبول المعارسة المتوافي المهاسمة بالمناه المناه ا

صت إلى اللجنة: أومن بين الناتائج والتوصيات التي خل

سريان أحكام اتفاقية من المضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الرعق وبة القاسية أو الموينة على الأراضي

في أي القاسية الالتزام بمنع أعمال التعذيب أو المعاملة تنفسير"]...[ ينبغي • بحيث يشمل حماية أي ة الدولة الطرف في الالتفاقية وإنفاذه إقليم يقع تحت ولاي

\*

<sup>–</sup> يضم هذا المائتلاف كلاً من المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل )عدالة(، ومؤسسة الحق في القانون من أجل الهنسان؛ ومركز الميزان لحقوق الهنسان؛ وعيادة حقوق الهنسان في جامعة القدس؛ ومركز المقانون من أجل الهنسان؛ وبرنامج غزة الحية وحقوق الهنسان في جامعة النجاح؛ وحركة الدفاع عن المأطفال الديموقر فسرع فلسطين؛ وبرنامج غزة الحفاع عن الركات والحقوق المدنية )حريات والحقوق المدنية وحريات والمتحاد الهيطالي للتضامن ) عن المنسلة و مقوق (؛ ونادي الهنسي الفير الفلسطيني؛ وجمعية نفحه للا(ICS) وحقوق (؛ ونادي الهنسي الفيري وجمعية نفحه للا(ICS) ومعد مانديل الحقوق الهنسان والهنسري السياسيين؛ واللجنة العامة لمناهضة التخذيب في إسرائيل؛ بالهنسان؛ ومعد مانديل الحقوق الهنسان والهنسري المتعذيب. كما ساممت مؤسسة الضمير لرعاية الهنسري وحقوق بالهنسان في إسرائيل في إسرائيل في إسرائيل في المتحذيب الهنسان ومنظمة أطباء لحقوق الهنسان في إسرائيل في المتحذيب الهنسان ومنظمة أطباء لحقوق الهنسان في إسرائيل المتحذيب الهنسان ومنظمة أطباء لحقوق الهنسان في المتاجدة.

تميييز. أي الفعلي دون أو القانوني يخضع لنفوذها شخص أو مواطن أو غير مواطن وموظفيه المنافية الكربية طرف الدولة الكذلك الكرائحة والموظفيه المنافية المنافية المنافية المنافية والمنافية المنافية ا

### عدم الخضوع للمساءلة

- ي ستخدمون الذين ين أن المحققين الإسرائيليهو ن ما يثير قلق اللجنة إ [...]" اللهضغط الجسدي في قضايا "القنابل الموقوتة" قد لا يخضعون للمساءلة أسلوب ضرورة الدفاع." حجة عوا بّئية إذا ما تنذر الجنا
- فعت إلى مراقب رالتي 600 الشكاوى الرحيالعن قالقه اللجنة تعبر "]...[كما 2001 و 2008 ضد المحققين عاميفي الفترة الواقعة بين الشكاوى تحقيق جنائي." جراءإلى إأي منها فضي الإسرائيليين، والتي لم
- والناجع في العاجلأن تتضمن إجراء التحقيق الطرف "كما يتعين على الدولة ولماحقة تهم،وإساءة معاملالمواطنين الفلسطينيين ممارسة التعذيب شأن الاعاءات بمرتق ممارسة التعذيب شأن الاعاءات بمرتكبي هذه المانتهاكات]...["

# ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية حظر الضمانات التي تكفل

- بحيث تتضمن التها وسي اس التها تشريع إعادة النظر في "تدعو اللجنة إسرائيل إلى استثناء على القضاء على وجه السرعة وضمان لديها وبلا عرض جميع المحتجزين الستثناء على القضاء على وجه السرعة وضمان لديها وبلا عرض المحتاميهم بمحاميهم
- ال اشتراط القانوني الذي هاأولوي اتالطرف ضمن الدولة تضع توصي اللجنة بأن الرتكاب ن بيقضي بوجوب تصوير المقابلات التي يخضع له المحتجزون المتهمو المعاملة إيقاع ومممنع تعذيبتكف لكوسيلة إضافية بالفيديو، وذلك جرائم أمنية المعاملة إيقاع ومممنع تعذيبتكف للكوسيلة إضافية بالفيديو، وذلك جرائم أمنية عليهم المعاملة إلى القاسية على معاملة المعاملة ا
- على الدولة الطرف أن تنص في قوانينها على حظر اتخاذ أية إفادة يشبت أنها على الدولة النصر في دلي بها ]...["

### الانفرادى الاعتقال الإدارى والعزل

- "في الوقت الذي تشير في الدولة الطرف إلى أنها تستخدم هذا الأسلوب]الاعتقال الماداري بصورة استثنائية فقط]...[، فإن اللجنة تعرب عن أسفه الجراء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين بموجب أوامر الاعتقال الإداري بصورة ملحوظة منذ صدور تقريره الدوري الأخير."
- العزل بحيث تضمن بقاء أسلوب "على الدولة الطرف تعديل تشريعات الحالية العزل بحيث محدودة." يُ فورض على المحتجزين مجرد إجراء استثنائ النفرادي

# رقم 1391' السجنمركز الاحتجاز السري في إسرائيل '

توقىيف أي شخص في أماكن احتجاز سرية تقع عدم "على الدولة الطرف أن تضمن وقيف أي شخص في أماكن الحتجاز السرية لت سيطرتها في المستقبل، وذلك تح بحد ذاتها تشكّلأن مراكز الاحتجاز السرية لت سيطرتها في النتهاكا للاتفاقية."

#### الأطفال الأسرى

- "يجب تعديل الأمر العسكري ]الإسرائيلي[ رقم )132 [والذي يسري على الأطفال ، الله سنة الأسرى في الضفة الغربية وبحيث يجري تحديد عمر القاصر عند سن المناف قالم عند سن مع المعايير الدولية المرعي بما وذلك الشأن. "يتماشي مع المعايير الدولية المرعي بما وذلك
- ر ]اللجنة[عن بالغ قلقها بسبب التقارير]...[التي تشير إلى احتجاز تتعب أو أفراد عائلالتهم، محاميهمال أطفال الفلسطينيين والتحقيق معهم في ظل غياب نتزاعل مخالفة للاتفاقية بعدف اللادعاء بخضوعهم لإجراءات تشكفضلاً عن التزاعل مخالفة للاترافات منهم."

"على الدولة الطرف ضمان حصول الأسرى الأطفال على الضمانات الأساسية ]...[منذ العلى الدولة العلى الدولة العلى المر

# ته اقوات الاحتال الإسرائ يالية على قطاع غزة عملية "الرصاص المصبوب" التي شن

عاجل قي قياً مستقلاً للحقائق يكفل إجراء تح جري تقص "على الدولة الطرف أن ت ومستقل وشامل حول المسؤولية التي تقع على السلطات الحكومية وغير الحكومية في دولة إسرائيل عن العواقب الوخيمة التي لحقت بالسكان المدنيين في قطاع غزة، بالإضافة إلى الإعلان عن نتائج هذا التحقيق وتعميمها على الملأ."

والإسرائييلية والدولية عن عميق أسف الرمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وتعب بسبب إغفال الملاحظات الختامية لبعض المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة خلال حوارهم مع ممثلي دولة إسرائيل. وعلى وجه التحديد، لم تتضمن الملاحظات المذكورة المسائل التالية:

- اً فالسطينياً في بوا بمقتل 13 مواطن أفراد الشرطة الذين تسبعدم معاقبة الله فالسطينياء في بوا بمقتل 4000. السرائيل خلال شور تشرين الأول/أكتوبر من عام 2000.
- القيود التي يفرض القانون الإسرائيلي على التعويض عن الأعمال التي تترقى القيود التي عن المعاملة بحق فئ التعذيب أو المعاملة بحق فئ التعذيب أو المعاملة الأشخاص.
- بستزاز على معبر بيت حانون والاللمضايقةالمرضى من سكان قطاع غزة تعرس والاللمضاية المرضى المرضى من سكان قطاع غزة تعرس العرز (."

التوصيات التي ضعف بسبب، تعرب منظمات حقوق الإنسان عن أسف اما تقدموف ضااً ع بعض المسائل. فعلى سبيل المثال، لم تزد اللجنة عن دعوة خرجت باه اللجنة حول م تعلن عن أن أن أن الإسرائيل إلى السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، كما ل خرقاً للاتفاقية. "الإغلاق الذي تنفرضه إسرائيل على جميع سكان قطاع غزة قد يشك

جميع الوثاعئق التي قدمت المنظمات غير الحكومية والدولة الطرف واللجنة، بما في الأوراق المرافضة التي رفعه اللاعتان العامة المنبشق عن منظمة 'متحدون ضد التعذيب' واللجنة العامة لمناهضة الملاحظات بالإضافة إلى ،التعذيب في إسرائيل والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب منشورة على بالتفاقية مناهضة التعذيب إسرائيل مدى التزام الختامية المتعلقة بمراجعة منشورة على بالتفاقية مناهضة الكعذيب إسرائيل مدى المتزام الختامية المتعلقة بمراجعة المالكين وني: